شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان
في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه وتوقف فيه
الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي
عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة
الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من
زيادتي ولزمنا منعهم مساواة بناء لبناء جار
مسلم ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضي
لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البنائين
بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا
بقرية او بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد
بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما ذكره
الجرجاني واستظهره الزركشي ومنعهم ركوبا
لخيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال
ولو نفيسة وركوبا بسرج او ركب نحو حديد
كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف بردعة وركب
خشب او نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل
لهم الاستوا واستحسن الشيخان الفرق بين

المسافة

المسافة البعيدة والقريبة قال ابن حج وهذا
في الذكور البالغين اي العقلا ونحو من زيادتي
ولزمنا الجاؤهم بقيد زدته بقولي لزحمة
الى اضيق طريق بحيث لا يقعون في وهدة ولا
تصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج ولزمنا عدم توقيرهم وعدم
تصديرهم بمجلس بقيد زدته بقولي به مسلم
اهانة لهم ولزمنا امرهم اعني البالغين العقلا
منهم بغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس
والاولى باليهود الاصفر والنصارى الازرق
او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر
او الاسود ويكفي عن الخياطة بالعمامة كما
عليه العمل الان قال في الروضة كاصلها او القاء
منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة او زنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)